

الدر المنثور

المنافقين فئتين قال : ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلمنا بالإسلام ولم يهاجرا إلّا النبي صلى الله عليه وآله فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلقاهما فقال بعضهم : إن دمائهما وأموالهما حلال . وقال بعضهم : لا يحل ذلك لكم .

فتشاجروا فيهما فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلما تلوكم .

وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال : بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أنهم قد أسلموا أو كان ذلك منهم كذباً فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة : دمائهم حلال .

وطائفة قالت : دمائهم حرام .

فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : هم ناس تخلفوا عن نبي الله صلى الله عليه وآله وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا : تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتماثل ثم نرجع فإننا كنا أصحاب برية .

فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالت طائفة : أعداء الله منافقون وددنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أذن لنا فقاتلناهم .

وقالت طائفة : لا بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا .

فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال : أخذ ناس من المسلمين أموالاً من المشركين فانطلقوا بها تجاراً إلى اليمامة فاختلف المسلمون فيهم فقالت طائفة : لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم .

وقال بعضهم : لا يملح لكم ذلك إخوانكم انطلقوا تجارا .

فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين .

وأخرج ابن جرير من طريق ابن وهب عن ابن زيد في قوله فما لكم في